وهو جائز لان الصابين سميت لاختلاط بعض المال بالبعض ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة
وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب له والشرك والشركة بمعنى قال ابن دريد
الشريك شريكة الرجل اشتركا شركا في المال وشارك فلان فلانا شركة عنان او شركة مفاوضة
والعنان في صنف من المال والمفاوضة في جميعه قال الشاعر ابي بن كعب ان يصاره بكل
شرك عنان وهو سواء والشريك الرجل وشاركه سواء كذا في الجمهرة ثم ركن شركة الملك
اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون المال مشتركا بينهما وكل واحد في نصيب الآخر كالأجنبي
لا يجوز تصرفه بدون اذنه وركن شركة العقود الايجاب والقبول بان يقول احدهما للآخر
شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح ثم شركة الاملاك على ضربين
جبري واختياري فالاول في العين يرثها رجلان والثاني في العين يشتريانها او توهب لهما
او يوصى لهما فقبلا قوله الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون
وقررهم عليه يعني لما كان الناس يعقدون عقد الشركة والنبي صلعم لم ينكرهم دل ذلك
على جوازها فلو لم تكن جائزة لانكرها لانه مبعوث لبيان الحق قال اصحابنا في كتبهم روي ان
اسامة ابن شريك جاء الى النبي صلعم فقال اتعرفني فقال وكيف لا اعرفك وكنت شريكي
نعم الشريك لا تداري ولا تماري وروى صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلعم قال يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهم ذكره في السنن في كتاب العين قوله فقررهم اي قرر النبي صلعم
الناس على التعامل بالشركة قوله قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي اي قال القدوري في مختصره وذلك لان التصرف في
الغير لا يجوز الا باذن او ولاية شرعية ولم يوجد ذلك في حق كل من الشريكين فلم يجز تصرف احدهما
في حق الآخر قال صاحب الهداية وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب اي شركة الاملاك
لا تنحصر في المذكور في مختصر القدوري والمذكور فيه شيئان الارث والشراء بل تتحقق في غيره كما
اذا اتهب الرجلان عينا او قبلا عينا وهبت لهما وكما اذا ملكاها بالاستيلاء مثل ما اذا استوليا
على عين واحد من اعيان مال اهل الحرب وكما اذا اختلط مالهما من غير صنع لهما او بخلطهما اذا انشق
الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم وكما اذا خلطا ما لهما خلطا لا يمكن التمييز اصلا

الحفظة

الحنطة بالحنطة او يمكن التمييز لكن بحرج كخلط الحنطة بالشعير ثم الشركة الثابتة
بالاختلاط او بالخلط غير الشركة الثابتة بالارث او بالشراء او بالهبة او بالاستيلاء
فان الشركة متى تثبت بالاختلاط او بالخلط يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
ولا يجوز من الاجنبي الا باذن الشريك والشركة متى تثبت بالارث وما يجري مجراه يجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يجوز التصرف
في نصيب شريكه الا باذن شريكه لان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب
لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط فاذا حصل بغير تعد كان سببا لزوال
موجودا من وجه لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي
من الخلط فكان الزوال موجودا من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل واحد
منهما زائلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي كانه يبيع ملك الشريك من الاجنبي
غير زائل في حق البيع من الشريك كانه يبيع ملك نفسه عملا بشبهة الزوال وشبهة الغاصب
فاما الشركة الثابتة بالارث وما يجري مجراه لم يوجد بعد من كل وجه فيجوز لكل واحد
منهما بيع نصيبه كيف ما كان كذا ذكره الامام الولوالجي في فتاواه والى هذا الفرق اشار
صاحب الهداية بقوله وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى قوله تمنع التمييز رأسا الا بحرج
اي يمنع ذلك الخلط التمييز اصلا او يمكن التمييز بينهما الا بحرج يعني يمكن بحرج قوله
في جميع الصور بها اي في جميع صور شركة الاملاك غير صور الخلط والاختلاط وقد
ذكرناها آنفا قوله والضرب الثاني شركة العقود هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه
فيه وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه اي الضرب
الثاني الشركة قوله وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة سواء
كان عنانا او مفاوضة لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل
الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز الا بولاية او وكالة من طريق النطق او الحكم ولم
يوجد الولاية والنطق بالتوكيل فتعين الثالث ليتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح
وهذا معنى قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه
اي حكم عقد الشركة المطلوب من عقد الشركة وقوله عقد الشركة منصوب على المصدر
واحترز بقوله قابلا للوكالة عن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لانها ليست بقابلة

Copyright © King Saud University